

**في الجانب الدين :**

- النفقات المتعلقة بتحفيز مشاريع الاستثمار قصد حماية وتحسين البيئة والمنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

#### إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى

«صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن»

المادة 19

I.- رغبة في التمكّن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بمواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2007 حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى «صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن» ويكون الوزير المكلف بالداخلية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته بالنسبة للعمليات المتعلقة بالنقل الحضري بواسطة الحافلات والنقل بواسطة سيارات الأجرة من الدرجة الأولى والنقل بواسطة سيارات الأجرة من الدرجة الثانية، ويكون الوزير المكلف بالنقل أمراً بقبض موارده وصرف نفقاته بالنسبة للعمليات المتعلقة بنقل البضائع لحساب الغير ، ونقل المسافرين بواسطة الحافلات والنقل المزدوج.

II.- يتضمن هذا الحساب :

#### في الجانب الدائن :

- إعانات الميزانية العامة ؛

- الهبات والوصايات ؛

- المبالغ المدفوعة من طرف الجماعات المحلية ؛

- الموارد المختلفة.

#### في الجانب الدين :

- النفقات المتعلقة بمواكبة إصلاحات قطاع النقل الطرقي والمنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل أو تم الاتفاق بشأنها في إطار تعاون مع مهنيي القطاع المعندين.

III.- تخصيص المبالغ المدفوعة من طرف الجماعات المحلية للنفقات الخاصة بعمليات المواكبة المتعلقة بالنقل الحضري بواسطة الحافلات وبالنقل بواسطة سيارات الأجرة من الدرجة الأولى والثانية.

#### تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية

السمى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون»

المادة 20

تتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2007 أحكام المادة 31 من قانون المالية رقم 48.03 لسنة المالية 2004، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

- صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل المحدث بموجب الظهير الشريف بتاريخ 11 من ذي الحجة 1362 (9 ديسمبر 1943) ؛

- صندوق الضمان المحدث بموجب الظهير الشريف بتاريخ 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) ؛

- صندوق تضامن المؤاجر المحدث بموجب الظهير الشريف بتاريخ 8 ذي الحجة 1361 (16 ديسمبر 1942).

#### الحسابات الخصوصية للخزينة

إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى

«صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة»

المادة 17

I.- رغبة في التمكّن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالتطهير السائل وتصفية المياه المستعملة ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2007 حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى «صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة» ويكون الوزير المكلف بالداخلية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II.- يتضمن هذا الحساب :

#### في الجانب الدائن :

- المخصصات من الميزانية العامة ؛

- الهبات والوصايات ؛

- الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها للصندوق المذكور طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

#### في الجانب الدين :

- النفقات المتعلقة بإنجاز الدراسات حول التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة ؛

- المبالغ المدفوعة لفائدة الفاعلين العموميين والخواص المكلفين بتسيير خدمة التطهير السائل . وتكون هذه المبالغ المدفوعة موضع اتفاقية شراكة بين الدولة وهؤلاء الفاعلين.

إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى

«الصندوق الوطني لحماية وتحسين البيئة»

المادة 18

I.- رغبة في التمكّن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بحماية وتحسين البيئة ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2007 حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى «الصندوق الوطني لحماية وتحسين البيئة» ويكون الوزير المكلف بالبيئة هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II.- يتضمن هذا الحساب :

#### في الجانب الدائن :

- المخصصات من الميزانية العامة ؛

- الهبات والوصايات ؛

- الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها للصندوق المذكور طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.